ه*ز

الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***ع2016.42118دد القضيــة**
تاريخــه :2016/11/30

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع في2016/9/9 .

مــن طـرف الاستـــــاذ (ت ع)المحامي.

نيابـــــة عـــــن : (ش ت "ك") فـــي ش.م.ق اختـــارت محـــل مخابرتهـــا مكتـــب نائبهـــا الكـــائن ..... قفصة 2100 .

ضـــــد : (م ح قاطن) .....قفصة .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني الصـادر محكمـــة الاســتئناف بقفصـــة عـــدد17007/16297 بتاريخ 2016/5/24 .

والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين شـكلا وفـي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل بـه طبق نصـــه وتخطيـــة المســتأنفين بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما بالاداء

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـــي2016/9/27 والمبلغـــة الـــى المعقـــب ضـــده بتاريخ2016/9/21 بواسطة عدل التنفيذ السيد م ف ز حسب رقيمه عـ13339ـــدد وبقيـة الوثـائق المقدمـة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة والرامية الى طلب النقض والإحالة .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد و الاوراق المظروقة بالملف قيام المدعي عن طريق نائبه أمام المحكمة الابتدائية بقفصة عارضا أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2009/7/3 لما كان مترجلا على حافة المعبد وسط مدينة قفصة تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة مما انجر عنه اصابته بأضرار بدنية شخصتها الشهادة الطبية الاولية طالبا الحكم له بالغرامات المفصلة بعريضة الدعوى على أساس القانون عدد 86 لسنة 2005 .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بقفصة حكمها عدد12034 بتاريخ 2012/12/10 والقاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في ش.م.ق بأن تؤدي للمدعي مبلغ 8.916,336 لقاء ضرره البدني ومبلغ 2.161,391 عن الخسارة الفعلية في الدخل مبلغ 300 د أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفه الطرفان بالمحكوم م م طلب الاقرار من حيث مبدأ التعويض مع الترفيع فيه بالزيادة فيه بنسبة 15% عن كل ضرر اعمالا للفقرة الثانية من الفصل 121 من القانون عدد86 لسنة 2005 على أساس أن الحادث خلف له نسب سقوط مهمة (30%

)وضـرر جمـالي ومعنـوي كبيـر وضـرر مهنـي كبيـر سيؤثر سلبا على حياتـه الوظيفة و المعنويـة بمـا تكـون معه التعويضات التـي حصـل عليهـا لا تتلائم مـع قيمـة المضرة.

أمـا شـركة التـأمين فطلبـت الـنقض و الحكـم مجددا بعدم سماع الدعوى على أساس أن المحكوم لـه سبق وتولى القيام بـالحق الشخصـي فـي إطـار القضـية الجناحيـة عـدد2933 للمطالبـة بالتعويضـات المنجـرة عن الحادث وقضت المحكمة الابتدائية بقفصـة بتـاريخ 2010/11/5 بـالزام الطاعنـة بـأداء جملـة التعويضـات باستأنفت الطاعنة الحكم وأصـدرت محكمـة الاستئناف بقفصـــة قرارهـــا عـــدد4164 بتـــاريخ 2011/2/26 بـــالإقرار فتولـــت تعقيبـــه وقضـــت محكمـــة التعقيـــب بالنقض و الاحالة ضمن قرارها عدد81755 المؤرخ فـي 2011/7/7 وبإعـادة نشـر القضـية أمـام محكمـة الاســتئناف بقفصــة قضــت الاخيــرة صــلب قرارهــا عـدد1432 الصـادر بتـاريخ 2011/11/30 بـالنقض والقضاء من جديد برفض الدعوى وإخراج الطاعنـة من نطاق المطالبة لان السيارة المرتكبة للحادث كانـت زمـن الحـادث فـي حفـظ السـائق لغايـة إصـلاحها ممـا تكون معه محكمة الحكم المطعون فيـه قد أخطـأت فـي تطبيـق أحكـام الفصـل 110 م.ت فتعقبـه المتضـرر واصـدرت محكمــة التعقيــب قرارهــا عــدد 90191 المؤرخ فـي 2012/5/23 بـالرفض أصـلا ممـا يكـون معه القضاء قدبت بإخراج الطاعنة من نطاق المطالبـة لعـدم الضـمان وتمسكت الاخيـرة أمـام محكمـة البدايـة بطلـب الحكـم بعـدم سـماع الـدعوى لاتصـال القضـاء طبق أحكـام الفصـل 481 م.ا.ع لكـن المحكمـة لـم تـرد علـى هـذا الطعـن ممـا يجعـل ممـا يجعـل حكمهـا غيـر معلل عملا بأحكام الفصل 123 م.م.م.ت .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن أعلاه على أساس انتفاء قرينة اتحال القضاء الذي يفترض اتحاد عناصر الحكمين في أطرافه وموضوعه وسببه عملا بالفصل 481 م.ا.ع في حين أنه على فرض ثبوت القيام بالحق الشخصي ضمن الدعوى الجزائية لا بمنع المتضرر من حقه في التقاضي المدني متى كان قيامه مؤسسا على سبب جديد ولا خلاف على أن أساس المسؤولية المدنية تتختلف على أساس المسؤولية الجزائية وأن مجال الخطأ الجزائي مختلف على مجال الخطأ المدني وبالتالي فإن سبب الدعويين يختلفان عن بعضهما ولا مجال لتمسك باتحادهما كما أنه لم يثبت للمحكمة ما يدل على أن سائق العربة كان يستعملها في إطار عمله أي بصدد اصلاحها أو تجربتها بل على عكس ذلك تضح أنه استعملها لغرض شخصي قصدا ايصال ابنه الى منزله ولم يكن داخل في نطاق عمله .

وحيث تعقبت الطاعنة القرار المذكور ناعية عليه :

الخطأ في تطبيق القانون:

قولا بأن الطاعنة تمسكت أما محكمة البداية ومحكمة القرار لمنتقد باتصال القضاء بخصوص تحمل الطاعنة لنتائج الحادث تطبيقا لأحكام الفصل 110 م.ت بأعتبار أن المتضرر قام بالحق الشخصي في اطار قضية جناحية انتهت بنقض حكم البداية والقضاء مجددا برفض الدعوى و اخراج الطاعنة من نطاق المطالبة لأن السيارة المرتكبة للحادث في حفظ السائق لغاية الاصلاح و الصيانة بمقتضى قرار محكمة الاستئناف بقفصة بوصفها محكمة احالة الصادر تحت عدد1432 المؤرخ في 2011/11/30

وقضت محكمة التعقيب بالرفض أصلا بمقتض قرارها عدد 90191 المؤرخ في 2012/5/23 .

مؤكد أن تعليل محكمة القرار المنتقد لا يستقيم قانونا لان القيام بالحق الشخصي بمناسبة دعوى جزائية أو القيام مدينا لا يمكن أن يكون الا على أساس الخطأ المدني أي سبب واحد وبالتالي فقد اتصل القضاء بالدعوى بفرعيها الجزائي و المدني طالبا النقض.

المحكمـــــــة:

حيث تمسك الطاعن في جميع مراحل القضية بقرينة اتصال القضاء.

وحيث قرر الفصل 481 م.ا.ع قرينة اتصال القضاء وخول الاحتجاج بها متى توفرت شروطها المتمثلة في أن يكون موضوع الطلب واحد و أن يكون سبب الدعوى واحدا وأن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب و المطلوب وذلك لوضع حد للنزاع حتى لا يتكرر ولا تتناقض الأحكام في الخصومة الواحدة.

وحيث يتضح بمراجعة أوراق الملف وخاصة القرار الاستئنافي الجزائي عدد 1432 المؤرخ في 2011/11/30 الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة أن المحكمة قد اعتبرت أن محكمة البداية قد أخطأت تطبيق أحكام الفصل 110 م.ت لما قضت بتحميل شركة التأمين الغرامات المحكوم بها إذ أن ذلك الفصل استثنى صراحة الاشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار بها.

وحيث قضت محكمة الاستئناف رفض الدعوى المدنية واخراج ش ت "ك "من نطاق المطالبة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه لاتصال القضاء بالأحكام الجزائية النهائية قوة أشمل وأعم وذلك لما يحيط المشرع بتلك الاحكام من ضمانات خاصة حتى تصبح حجة على كل من شملتهم القضية ومن بينهم المسؤول مدنيا أو من يحل محله بموجب عقد التأمين وبالتالي فإن القاضي المدني مقيد بما بت فيه القاضي الجزائي وفي حدود ما بت فيه حتى لا تتعارض الاحكام.

وحيث أنه ولئن صدر الحكم عدد 1432 المشار اليه أعلاه برفض الدعوى المدنية فإنه يستمد من خلال سنداته أنه بت في أصل الموضوع وحسم مسألة المطالبة بالتعويض على أساس موضوعي اعتمد أحكام الفصل 110 م.ت.

وحيث أخطأ القرار المطعون فيه في تطبيق القانون وخرق قواعده لما اعتبر أن القيام بالحق الشخصي والتقاضي المدني لا يعتمدان نفس السبب وأن المسؤولية الجزائية يختلف أساسها عن المسؤولية المدنية فالقيام بالحق شخصي لدى المحكمة الجزائية يعتمد نفس الاساس للدعوى المدنية ويحتل القائم فيه و المقام ضده و الملزم بالتعويض نفس المركز القانوني وبالتالي تنطبق أحكام الفصل 481 م.ا.ع عليه.

وحيث أخطأت محكمة الدرجة الثانية تطبيق القانون وجاء قضاؤها مخالفا لأحكامه واتجه نقضه.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطلون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الاربعـــاء 2016/11/30 عـــن الـــدائرة الرابعـــة والعشـرون برئاسـة السـيد جليلـة نصـر الله وعضـوية المستشارين السيدة ثريا بن غنية و السيد عبد العزيز الهمـامي وبمحضـر المـدعي العـام السـيد خالـد عبـاس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــه